

A

الامم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/AC.237/L.14/Add.5*
8 May 1992
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ
الدورة الخامسة ، الجزء الثاني
نيويورك ، ٣٠ نيسان/أبريل - ٨ أيار/مايو ١٩٩٢

البند ٣ من جدول الأعمال

إنجاز اتفاقية إطارية بشأن تغيير المناخ

مشروع مقترح مقدم من الرئيس

الإضافة ٥

المادة ٩

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

١ - تنشأ بموجب هذا هيئة فرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتزود مؤتمر الأطراف ، وهيئاته الفرعية الأخرى ، حسب الاقتضاء ، بالمعلومات والمشورة في الوقت المناسب بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بالاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف ، وتكون متعددة التخصصات . وتضم ممثلين للحكومات ذوي كفاءة في مجال الخبرة ذي الصلة . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .

٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبلاستعانة بالهيئات الدولية المختصة القائمة بما يلي :

(أ) إعداد تقييمات عن حالة المعرفة العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وبآثاره ؛

(ب) إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية ؛

* يتضمن هذا التنقيح عناصر تتصل بالمادتين ٩ و ١٠ أعدت في ضوء المشاورات غير الرسمية التي أجراها نائب الرئيس راؤول استرادا - أويولا ، وتم استعراضها كذلك في المشاورات غير الرسمية التي أجراها بشأن التحرير القانوني واللفوي .

- (ج) تحديد التكنولوجيات والدراية التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة ، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات ؛
- (د) إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ وبشأن أساليب ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية ؛
- (هـ) الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية .

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوضح وظائف واختصاصات هذه الهيئة بمزيد من التفصيل .

المادة ١٠

الهيئة التنفيذية الفرعية

- ١ - تنشأ بموجب هذا هيئة تنفيذية فرعية لتساعد مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية . ويكون باب الاشتراك في هذه الهيئة مفتوحاً أمام جميع الأطراف وتضم ممثلين للحكومات خبراء في المسائل المتصلة بتغير المناخ . وتقدم الهيئة تقارير بانتظام إلى مؤتمر الأطراف بشأن جميع جوانب أعمالها .
- ٢ - تقوم هذه الهيئة ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف ، بما يلي :
- (أ) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ ، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ ؛
- (ب) النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ ، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراض المطلوب بموجب الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ ؛ و
- (ج) مساعدة مؤتمر الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إعداد قراراته وتنفيذها .
